

وسائل الشيعة

[13] ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله (4). [32377] 5 -
وباسناده عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المسلم هل يرث
المشرك؟ قال: نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم. ورواه الكليني بالسند السابق (1). ورواه
الشيخ باسناده عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل
المسلم هل يرث المشرك؟ قال: نعم ولا يرث المشرك المسلم (2). [32378] 6 - وباسناده عن
موسى بن بكر، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يتوارث أهل
ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا إن أبا عزوجل لم يزدنا بالاسلام إلا عزا. [32379] 7 -
وباسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول:
لا يرث اليهودي والنصراني المسلم، ويرث المسلمون اليهود والنصارى. ورواه الكليني عن
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد نحوه (1).

(4) التهذيب 9: 366 / 1305، والاستبصار 4:

190 / 709، وفي التهذيب: عبد الله بن أعين، وفي الاستبصار: عبد الرحمن بن أعين. 5 -
الفقيه 4: 244 / 781. (1) الكافي 7: 143 / 3. (2) التهذيب 9: 366 / 1304، والاستبصار 4:
190 / 708. 6 - الفقيه 4: 244 / 782. 7 - الفقيه 4: 244 / 786. (1) الكافي 7: 143 / 2.

(*)